الخميس 19 رجب 1447 هـ - 8 يناير 2026

أخبار النافذة

فنزويلا وغزة، وعودة عصر الإمبراطوريات الاستثمار الوطني لجزيرة الوراق المصرية فيديو | | لامين حمال: زيارة المساجد تمنحني شعورًا بالسلام والطمأنينة فقه المقاصد والعلل: بين جمود الظاهرية ومرونة الشريعة خطأ شائع نقع فيه.. تعرف على أفضل وقت لتنظيف أسنانك أشهر 11 مشكلة في الكمبيوتر وكيفية إصلاحها مؤسسة كارنيجي | | كلفة ضعف الرد الأوروبي على فنزويلا ميديام | | الاحتراق الوظيفي ليس فشلًا.. بل إشارة لتغيير طريقة العمل

Submit

Submit

- الرئيسة
- الأخبار
  - اخبار مصر
  - اخبار عالمية
  - اخبار عربية
  - اخبار فلسطين
  - اخبار المحافظات
  - منوعات
  - اقتصاد
- المقالات
- تقارير
- الرياضة
- تراث
- حقوق وحريات
- التكنولوجيا
- المزيد
  - دعوة
  - التنمية البشرية
  - الأسرة
  - ميديا

الرئيسة » دعوة

فقه المقاصد والعلل: بين جمود الظاهرية ومرونة الشريعة

الخميس 8 يناير 2026 08:00 م

يحـذر الدكتور العلامة الشـيخ يوسف القرضاوي في كتابه الصـحوة الإسـلامية بين الجحود والتطرف، من خطورة المنهج الظاهري الذي يجمّد على حرفية النصوص دون إدراك مقاصدها، معتبراً إياه نوعاً من الجهل المركب.

ويؤكـد الكـاتب ضـرورة التفريق بين العبادات المحضـة التوقيفيـة، وبين المعاملات والعادات التي تـدور أحكامها مع عللها وجوداً وعـدماً. وقد استشـهد بنماذج فقهية كالسـفر بالمصـحف، وسـفر المرأة بلا محرم، والعودة للأهل ليلاً؛ موضحاً أن تغير الظروف وانتفاء علل النهي القديمة (كالخوف من الامتهان أو المخاطر الأمنية) يقتضي تغير الحكم، تيسيراً على الناس وتحقيقاً لمراد الشارع.

وفي السـياق ذاته، طبق العلامـة هـذا المنهـج المقاصـدي على الزكـاة، مخرجاً إياها من دائرة العبادات المحضـة باعتبارها نظاماً مالياً معللاً بـ "النماء" وحاجـة الفقراء. واسـتناداً لـذلك، انتصـر لمـذهب أبي حنيفـة بوجوب الزكاة في عموم ما تخرجه الأرض، رافضاً حصـرها في أصـناف محدودة اسـتناداً لأدلة ضـعيفة. ويخلص النص إلى أن رد الأحكام إلى عللها هو الضـمان لنفي التناقض عن الشريعة وإقامة العدل، مع التحذير من تسور غير المؤهلين على هذا العلم الدقيق.

نصف العلم والاتجاه الظاهري في فهم النصوص

والحق أن نصف العلم - مع العجب والغرور - يضـر أكثر من الجهل الكلي مع الاعتراف، لأن هـذا جهل بسيط، وذلك جهل مركب، وهو جهل من لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، ولهذا مظاهر عديدة عند هـؤلاء، نذكر أهمها فيما يلي:

الاتجاه الظاهري في فهم النصوص

ولاـ عجب أن رأينا كثيرا من هـؤلاء يتمسـكون بحرفيـة النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ومعرفـة مقاصـدها، فهم في الحقيقـة يعيـدون " المدرسـة الظاهريـة " من جديـد، بعـد أن فرغت منهـا الأمـة، وهي المدرسـة التي ترفض التعليل للأحكام، وتنكر القياس تبعا لـذلك، وترى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين، وتجمع بين المختلفين.

وهـذه " الظاهريـة الحديثـة " تتبع المدرسة القديمة في إغفالها للعلل، وإهمالها الالتفات إلى المقاصد والمصالح، وتنظم العادات والعبادات في سلك واحـد، بحيث يؤخـذ كل منهما بالتسـليم والامتثال، دون بحث عن العلـة الباطنة وراء الحكم الظاهر. وكل الفرق بين القدامى والجدد، أن أولئك أعلنوا عن منهجهم بصراحة، ودافعوا عنه بقوة، والتزموه بلا تحرج، أما هـؤلاء فلا يسلمون بظاهريتهم، على أنهم لم يأخذوا من الظاهرية إلا جانبها السلبي فقط، وهو رفض التعليل مطلقا، والالتفات إلى المقاصد والأسرار.

وأنا مع المحققين من علماء المسـلمين في أن الأصل في العبادات هـو التعبـد بها دون نظر إلى ما فيها من مصالـح ومقاصد، بخلاف ما يتعلق بالعادات والمعاملات. (ذكر ذلك الإمام الشاطبي مؤيدا بأدلته الشرعية في كتابيه الموافقات والاعتصام)

العبادات والمعاملات بين التعبد والتعليل

فلا يجوز أن يقال: إن إنفاق المال على فقراء المسـلمين، أو على المشاريع الإسـلامية النافعـة، أهم من أداء فريضـة الحـج الأول، أو يقال: إن التصدق بثمن هـدي التمتع والقرآن في الحج أولى من ذبح النسك الذي تعظم به شعائر الله.

ولا يجوز أن يقال: إن الضرائب الحديثة تغني عن الزكاة ثالثة دعائم الإسلام، وشقيقة الصلاة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ولا يجوز أن يسـتبدل برمضان شـهر آخر للصـيام، ولا بيوم الجمعة يوم آخر، - كيوم الأحد مثلا - لإقامة الصـلاة الأسبوعية المعروفة المفروضة على المسلمين.

ولكن في غير العبـادات - والعبـادات المحضـة خاصـة - أي في مجـال العـادات والمعاملات ننظر إلى العلل، ونلتفت إلى المصالـح والمقاصـد المنوطة بالأحكام، فإذا اهتدينا إليها ربطنا الحكم بها إثباتا ونفيا، فإن الحكم - كما قالوا - يدور مع علته وجودا وعدما.

تأمل معي هـذه النصوص الشريفة:

أ- روى مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار أو أرض العدو) .

والناظر في علة هـذا المنع يتبين له أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين به الكفار أو ينالوه بسوء.

فـإذا أمن المسـلمون ذلـك، فلهم أن يصـطحبوا المصـاحف في أسـفارهم إلى غير بلاد الإسـلام، بلا حرج، وهـذا ما يجري عليه العمل من كافة المسلمين اليوم دون نكير، بل إن أصحاب الديانات المختلفة في عصرنا، ليتنافسون في تسهيل وصول كتبهم المقدسة إلى شتى أنحاء العالم، تعميمـا للتعريف بـدينهم والـدعوة إليه. ويحاول المسـلمون أن يلجوا هـذا المولـج عن طريق ترجمـة " معاني القرآن " حيث لسان الأقوام غير لساننا.

ب- ونص آخر، وهو ما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسافر بغير محرم.

والنـاظر في علـة النهي يراها ماثلـة في الخوف على المرأة من أخطار الطريق، إذا سافرت وحـدها في الفيافي والقفار، ولم يكن معها رجل يحميها، ممن يؤتمن عليها، ولا يمكن أن تتعرض لها الألسنة بالقيل والقال، وهذا لا يكون إلا الزوج أو المحرم.

فإذا نظرنا إلى السفر في عصرنا وتغير أدواته ووسائله، وجدنا مثل الطائرات التي تسع المئات، وتنقل الإنسان من قطر إلى قطر في ساعات قليلة، فلم يعد هـناك إذن مجال للخوف على المرأة إذا ودعها محرم في مطار السـفر، واستقبلها محرم في مطار الوصول، وركبت مع رفقة مأمونـة؛ وهـذا ما قرره كثير من الفقهاء في شأن سـفر المرأة للحـج، فأجازوا لها أن تسافر للحج مع نسوة ثقات، بل مع امرأة واحدة ثقة، أو بدون نساء ولكن مع رفقه تؤتمن عليها.

ولعل مما يشهد لهذا ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر أمته بزمن تخرج فيه الظعينة من الحيرة (بالعراق) إلى الكعبة لا تخاف إلا الله تعالى.

ج- ومما ورد في شأن السفر أيضا: نهيه عليه الصلاة والسلام ، الرجل المسافر أن يطرق أهله ليلا إذا طالت غيبته عنهم، وكان صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا: يدخل عليهم غدوة أو عشية.

وقد جاءت بعض الروايات تحدد العلة هـنا بأمرين:

1- اتقاء أن يظهر الرجل في صورة من يتهم أهله أو يتخونهم ويلتمس عثراتهم. فهو يريـد أن يفاجئهم بعودته على غير توقع منهم، لعله يكشـف شيئا مريبا مخبئا عنه، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم في العلاقة الزوجية التي يرفعها الإسلام مكانا عليا.

2- أن يكون لـدى المرأة علم بقـدوم زوجها، حتى تتجمل له، وتتهيأ بـدنيا ونفسـيا لاسـتقباله، وإليه الإشارة في الحـديث (كي تسـتحد المغيبة، وتمتشط الشعثة) . وهذا سر التعبير بطول الغيبة في الحديث السابق.
ومن هـنا نقول: إن باسـتطاعة المسافر في عصـرنا أن يحضر أي وقت تيسر له من ليل أو نهار، إذا أخبر أهله بطريق الهاتف أو البرق أو البريد أو غيرها، وبخاصة أن المسافر في عصرنا ليس مختارا دائما في اختيار الوقت الذي يرجع فيه؛ لأن الطائرات والبواخر ونحوها هـي التي تجبره على مواعيـدها، وليس هـو الذي يختارها، بخلاف راكب الناقة قديما، فإن مركبه ملكه يتحرك به متى شاء، ويقيل أو يبيت متى شاء، ويعجل أو يؤجل عودته كيف شاء.

الزكاة وتعليل الأحكام وخلاصة المنهج

وإنما قلت: إن " العبادات المحضة " لا تعلل، بهذا التقييد، لإخراج الزكاة من هـذه الدائرة؛ لأنها ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام والحج، بل هـي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

ولهـذا تـذكر في الفقه مع العبـادات باعتبارها ركنا دينيا أساسـيا، وتـذكر في كتب الخراج والأموال والأحكام السـلطانية والسـياسة الشـرعية باعتبارها موردا من الموارد المالية الثابتة في الشـرع الإسـلامي، ودعامة من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي، ولهذا علل الفقهاء أحكامها، وحددوا علة الوجوب فيها بأنه " المال النامي " بالفعل أو بالإمكان، ودخل في أحكامها القياس في جميع المذاهب المتبوعة.

ولهـذا رجحت القول بوجوب الزكاة - العشـر أو نصـفه - في كل ما أخرجت الأرض المزروعة من حب أو ثمر، جافا كان أو رطبا، مأكولا أو غير مأكول، لأن العلـة في المال قائمـة وهي " النماء " والعلة في نفس صاحب المال قائمة، وهي حاجته إلى التطهر والتزكي (تطهرهـم وتزكيهم بها) والعلة في الفقراء وأهل الحاجة قائمة، وهي أن للفقراء حقا في أموال الأغنياء، وصاحب الزرع والثمر منهم.

وقد ناقشني بعض هـؤلاء الظاهريين بأن هـذا خلاف ما تدل عليه النصوص.

قلت: أي نصوص تعني؟

قال: حديث (ليس في الخضروات صدقة)

قلت: حـديث ضـعيف ، لم يصـححه أحـد من أئمـة الحـديث، فلا يحتـج بمثله، فضـلا عن أن يخصـص به عموم القرآن والسـنة. وقد رواه الإمام الترمذي ثم ضعفه، ثم قال: لا يصح في هـذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال: لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة من الخضراوات.

قلت: لي على هـذا جوابان:

أحدهما ما قاله الإمام ابن العربي : أنه لا حاجة إلى نقل مثل هـذا، والقرآن يغني عنه، يعني آية الأنعام. (وآتوا حقه يوم حصاده) .

والثاني: أن عدم أخذه - لو صح - يحمل على أنه تركه لضمائر أصحاب المال يخرجونه بأنفسهم، لصعوبة حفظ الخضراوات والفواكه في زمنهم وتعرضها للتلف والفساد.

قال: وحديث آخر تركته يحصر الزكاة في أربعة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير.

قلت: هـذا الحديث لم يصل إلى درجة الصحة كما قرر ذلك أئمة الحديث انظر كتابنا " فقه الزكاة " 1/349-358، ولهذا لم يأخذ به أحد من الأئمة المتبوعين، فكيف يقاوم النصوص العامـة الثابتـة التي أوجبت الزكاة في عموم ما أخرجت الأرض، مثل قوله تعالى: (يا أيها الـذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة:267) .

وقوله: (وهو الـذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصـاده) (الأنعام:141) وقوله عليه الصـلاة والسـلام : (فيما سـقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور). وهذه النصوص لم تخص نوعا من الحاصـلات دون نوع، والعلة في التسوية بينها -بإيجاب العشـر أو نصفه فيها - بينة واضحة. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وقبله عمر بن عبد العزيز ، هـو الموافق لحكمة التشريع.

ورضـي الله عن الإمام المالكي المنصف القاضـي أبي بكر بن العربي ، الذي نصـر مذهب أبي حنيفة في هـذه القضية، في تفسيره لآية: (وهو الـذي أنشـأ جنـات) من كتـابه " أحكـام القرآن " وفي شـرحه لحـديث: (فيما سـقت السـماء العشـر) في كتابه (عارضـة الأحوذي في شـرح الترمذي) .

ومما قاله في التفسير بعد عرض المذاهب ومآخذ استدلالها: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق

ومما قاله في شـرح الترمـذي: وأقوى المـذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشـكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث

الخلاصــة:

إننا إذا لم نرد الأحكام إلى عللها، سنقع في تناقضات خطيرة، نفرق بها بين المتساويات ونسوي بها بين المختلفات، وليس هـذا هـو العدل الذي قام عليه شرع الله تعالى.

صحيـح أن هـنـاك مجترئين يقتحمون حمى هـذه الأـمور بلاـ رسوخ ولاـ بينـة، فيلتمسون للأحكـام عللاـ لم يقم عليهـا دليل، إنما هـي من وحي أهوائهم، وتسويل أنفسهم، ولكن هـذا لا يمنعنا أن نقرر الحق لأصحابه، ونفتح الباب لأهله، حذرين ومحذرين من الدخلاء والمتطفلين.

تقارير

من "30 مليون بيضة" إلى مليون فقط.. فشل جديد لمشروع السيسي وسط غلاء ينهش الفقراء

الثلاثاء 28 أكتوبر 2025 10:20 م

تقارير

شاهد | | من تحت أنقاض غزة نطقت بالشهادة: رحلة أمريكية إلى الإيمان والمقاومة

الأحد 28 سبتمبر 2025 08:30 م

مقالات متعلقة

عفاودلاو روذجلا يف ةيليلحت ةءارق :ولغلا ثعاوبو ينيدلا فرطتلا بابسأ

أسباب التطرف الديني وبواعث الغلو: قراءة تحليلية في الجذور والدوافع

اجَّذومنأ كلام نب بعكـ ..لهطبلوضو ةيوبنلا ةبوقعلا

العقوبة النبوية وضوابطها.. كعب بن مالك أنموذجًا

نيملسملا ةمصع طاقسإ رطاخو فرطتلا ةمق :ريفكتلا ةيواهي فطوقسلا

السقوط في هاوية التكفير: قمة التطرف وخطر إسقاط عصمة المسلمين

ةيقلاخأ ةفآو فرطتلا رهاظم نم رهظم :سانلاب نظلا ءوس

سوء الظن بالناس: مظهر من مظاهر التطرف وآفة أخلاقية

- التكنولوجيا
- دعوة
- التنمية البشرية

- الأسرة
- ميديا

- الأخبار
- المقالات
- تقارير
- الرياضة
- تراث
- حقوق وحريات

إشترك أدخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر 2026 ©